

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولا يحل النظر إلى عنق الحرة ورأسها قطعاً وقيل يحل مع الكراهة النظر بلا شهوة وخوف
فتنة إلى الأمة إلا ما بين السرة والركبة لأنه عورتها في الصلاة وليس من العورة الصوت فلا
يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة أو التذبه كما بحثه الزركشي وأفتى بعض المتأخرين بجواز
نظر الصغير للنساء في الولائم والأفراح والمعتمد عند الشيخين عدم جواز نظر فرج صغيرة لا
تشتهى وقيل يكره ذلك وصح المتولي حل نظر فرج الصغير إلى التمييز وجزم به غيره وقيل
يحرم ويجوز لنحو الام نظر فرجيهما ومسه زمن الرضاع والتربية للضرورة وللعبد العدل النظر
إلى سيدته